

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤

باللغاء قرار رئيس مجلس الوزراء  
بشأن تنظيم التصرف في بعض موارد النقد الأجنبي  
**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ;  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادرة بقرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف في بعض موارد  
النقد الأجنبي :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف في بعض موارد  
النقد الأجنبي المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

يسرى على التصرف في موارد النقد الأجنبي قانون البنك المركزي والجهاز المركزي  
 الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
 رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي القعده سنة ١٤٢٥ هـ  
( الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نظيف